

الرقم : م.ت.س/٢/٢/٦١
التاريخ : ٢٠ / ٩ / ١٤١٨ هـ
الموافق : ١٩ / ١ / ١٩٩٨ م

تعميم رقم ٩٨/٢
الى كافة الوزارات والوحدات الحكومية

استنادا الى المادة رقم (٢٠) من المنشور المالي رقم ٨٣/٩ فى شأن الرقابة على الايرادات الحكومية والتي تنص على انه (لا يجوز للوحدة الحكومية التصرف فى مبالغ المعونات أو المساعدات التي حصلت عليها من حكومات أجنبية أو هيئات دولية أو اقليمية بل يجب توريدها لدائرة الخزينة بوزارة المالية ، و اذا كانت المعونة أو المساعدة مخصصة لغرض أو مشروع محدد فيجوز لوزارة المالية اعادة اعتماد قيمتها بحساب الوحدة الحكومية بادراجها بموازنتها المعتمدة) .

تود وزارة المالية أن تحيط كافة الوزارات والوحدات الحكومية علما بأنها قد لاحظت أن بعض الجهات لا تلتزم باحكام المادة المشار اليها .

وعليه تود وزارة المالية التأكيد على جميع الجهات مراعاة توريد التبرعات والمعونات والمساعدات النقدية التي تحصل عليها لأى غرض كان الى دائرة الخزينة بهذه الوزارة سواء كانت مقدمة من جهات خارجية أو اقليمية أو محلية .

وبالنسبة للمعونات والهدايا العينية التي تتلقاها الوحدات الحكومية فان الامر يتطلب اتخاذ الاجراءات المخزنية حيالها وفقا لنص المادة (٣٨) من لائحة المخازن الحكومية الصادرة بالمنشور المالي رقم ٩٠/٤ و اخطار وزارة المالية بها حتى يتم اجراء القيود المحاسبية اللازمة لاطهار الايرادات والمصروفات على حقيقتها .

اما فيما يتعلق بالمنح والمعونات والهدايا التي ترغب بعض الوحدات الحكومية تقديمها لجهات خارجية أو محلية ، فانه يرجى من كافة الوزارات والوحدات الحكومية عند تقديم أية منح أو معونات أو هدايا لأى جهة سواء كانت خارجية أو محلية التنسيق مع وزارة المالية مسبقا .

شاكرين للجميع حسن تعاونهم .

درويش بن اسماعيل بن علي البلوشي
وكيل الشؤون المالية

